دينه قيل يجوز وقيل لا يجوز وعن ميت مفلس اي اذا مات المديون مفلسا فتكفل رجل عنه
للغرماء فيصح عندهما وعند ابي حنيفة لا يصح والوارث وغيره سواء فيه وبطل الكفالة بالثمن
للموكل ورب المال اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب
مال المضاربة ثم ضمن الثمن رب المال لا يصح وللشريك اي بطل الكفالة بالثمن للشريك
اذا بيع عبد صفقة اي اذا باعا عبدا من رجل صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن بطل الضمان وانما قيد بقوله صفقة لانه لو باع حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اي ان اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة
فالضمان باطل لانها اسم مشترك والخلاص اي بطل الكفالة لو ضمن تخليص المبيع عند ابي حنيفة
خلافا لهما ومال الكتابة اي اذا قال رجل للمولى انا كفيل عن هذا المكاتب بمال كتابته لا يصح
فصل ولو اعطى المطلوب الى الكفيل ما ضمن مما لا يتعين كالدراهم او مما يتعين كالبر
قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد المطلوب منه اي من الكفيل مطلقا سواء كان الدفع
وجه الاقتضاء او على وجه الرسالة فان اداه بنفسه قبل اداء الكفيل يسترد من الكفيل ما اخذ وما ربح
الكفيل في ذلك له وندب رده اي ربح المال على المطلوب لو كان الربح شيئا يتعين ولا يجبر
عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في رواية جامع الصغير وقالا لا يرده على الذي قضاه وهو
رواية عنه وعنه انه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضاء بان قال له اني لا آمن ان ياخذ
الطالب منك حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب له الربح سواء كان المدفوع مما
يتعين او مما لا يتعين عندهما خلافا لابي يوسف ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين عليه اي
ان يشتري بيع العينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعرض رب المال عن القرض الى بيع العين
قيل اياك والعينة فانها لعينة وهي مخترعة لحل الربا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج
الى رجل ليستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا طمعا في اصابة الفضل الذي لا
يناله بالقرض فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمته عشرة باثني عشر الى اجل ليبيعه في
السوق بعشرة فيحصل له ربح درهمين ففعل واشترى حريرا وباع باقل مما اشتراه

الى

حديث وهو مكروه والعينة مكروه صح

فالشراء

١٣٨

فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه اي بما وجب
للمكفول له على المكفول عنه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان
له اي للطالب على المطلوب الفا لم تقبل بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه ولو
قال الطالب اني قدمت المطلوب بعد الكفالة الى فلان القاضي واقمت البينة عليه بالف درهم وقضى لي بذلك
عليه فصرت كفيلا بذلك صحت الدعوى حتى لو انكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي
على الكفيل والغايب بالف ولو برهن رجل على ان له على زيد الغايب كذا وبرهن ان هذا
كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو ادعى الكفالة بلا امر قضي على الكفيل فقط دون الاصيل
ولا يرجع على المطلوب وكفالته بالدرك تسليم اي اذا باع دارا فكفل رجل للمشتري عن البايع بما ادركه
فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا تسمع دعواه
بعد ذلك وشهادته وختمه لا لو كتب شهادته على صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد
بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه فلا يكون الشهادة والختم تسليما واقرارا بان الملك للبايع اما
لو شهد بالبيع عند القاضي وقضى بشهادته او لم يقض فادعى بعد ذلك فلا يصح دعواه واعلم ان الجواب
المذكور في الكتاب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهدي او كتب
اقر بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع
فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فلا يصح دعواه اما اذا كان في الصك باع فلان
كذا او اقر انه باع ملكه يصح دعواه بعد ذلك كذا في شروح المبسوط والجامع الصغير قوله وختمه اشارة الى
عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادة في صك الشراء ختم في آخره حتى يكون ذلك علامة الكتابة ولم
يبق ذلك العرف في زماننا ومن ضمن عن آخر خراجا او رهن به اي بالخراج او ضمن نوايبه او
قسمته صح في النوايب النازلة التي تصيب الانسان بحق ككري نهر مشترك بينه وبين غيره واما
في النوايب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا فلا تصح الكفالة بها وقال بعضهم
تصح والقسمة قيل النايبة فيكون العطف للتفسير وقيل هي النايبة الموظفة وهي المقاطعات الديوانية
في كل شهر او ثلاثة اشهر فيكون عطف الخاص على العام ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة
حال كونها موجلة الى شهر فقال الطالب هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية ومن ادعى

اي كتب الشهادة وختمها بالخاتم صح لا يجري به التسليم وانما كان في الزمان الاول ولم يبق في زماننا ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1